

الفروع وتصحيح الفروع

التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا وفي المغني وغيره أن الوصية لا تصح لجني لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة فيتوجه من انتفاء التمليك منع الوطاء لأنه في مقابلة ما قال □ تعالى ! ! النحل الآية 72 .

وقال سبحانه ! ! الروم الآية 21 وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة فها هنا أولى ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية وجوزه منهم ابن يونس في شرح الوجيز وفي مسائل حرب باب مناكحة الجن ثم روي عن الحسن وقتادة والحكم وإسحاق كراهتها وروي من رواية ابن لهيعة عن يونس عن الزهري نهى النبي صلى □ عليه وسلم عن نكاح الجن . وعن زيد العمي اللهم ارزقني جنية أتزوج بها تصاحبني حيثما كنت ولم يذكر حرب عن أحمد شيئا وفي كتاب الإلهام والوسوسة لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك لا بأس به في الدين ولكني أكره إذا وجدت امرأة حاملا فقبل من زوجها فقالت فلان من الجن فيكثر الفساد . وعن أبي هريرة مرفوعا أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم رواه البخاري ومسلم وزاد وما في الجنة أعزب .

ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين . وهو لأحمد أيضا من حديث أبي سعيد لكنه من رواية عطية العوفي وهو ضعيف وقد روي من حديث عبدا □ مرفوعا لكل واحد منهم زوجتان من الحور